المحاضرة الثانية:

4-الفقه والقضاء الدوليان:

تعتبر الأحكام والقرارات القضائية الدولية مصدراً هاماً للقانون الدولي، مع أنها لا تعتبر مصدراً أصلياً له فهي مصدر احتياطي حسب نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، فالقاضي الدولي لا يلجأ إلى السوابق القضائية الدولية إلا بعد بحثه عن الحلول القانونية في الاتفاقيات الدولية، العرف الدولي والمبادئ العامة للقانون.

ومن الأمثلة على الاجتهادات القضائية الدولية في مجال حماية البيئة، قضية مصهر ترايل 1930 بين كندا والولايات المتحدة، التي قضت فيها محكمة التحكيم بعدم جواز استخدام الدولة لإقليمها على نحو يسبب ضرراً للأشخاص والممتلكات في إقليم دولة أخرى.

أما الفقه الدولي فيتمثل في آراء كبار الفقهاء والمدارس الفقهية في القانون الدولي، والتي يستعان بها لفهم طبيعة القانون الدولي للبيئة وكيفية تطبيقه، إلى جانب نقده وتحليله، وقد اختلف حول قيمة الفقه الدولي كمصدر احتياطي للقانون الدولي، فقد ذهب البعض إلى القول بتراجع دوره فهو مصدر كاشف للقاعدة القانونية وليس منشئاً لها، إذ أنه يكتفي بتفسير القاعدة القانونية والتعليق عليها، بينما ذهب اتجاه آخر إلى القول بأن الفقه الدولي تراجع دوره إلى ما دون المصادر الاحتياطية.

وهذا يعني أن الفقه الدولي يعد مصدراً تفسيرياً لقواعد القانون الدولي للبيئة، فهو يتولى شرح هذه القواعد، وتلعب الجمعيات العلمية القانونية دوراً هاماً في نشر آراء الفقهاء في مجلاتها العلمية، كما نجد هذه الآراء في المؤلفات الفقهية، وبالإضافة إلى تفسير قواعد القانون الدولي للبيئة، تعالج آراء الفقهاء القضايا البيئية المعاصرة، وتحلل كل الأعمال القانونية الصادرة من أشخاص القانون الدولي كالاتفاقيات والمؤتمرات، وأحكام القضاء الدولي، كما أن الفقه الدولي يساهم في المؤتمرات الدولية المتعلقة بالبيئة، وفي اللجان المنبثقة عن هذه المؤتمرات.

5-قرارات المنظمات الدولية وإعلانات المؤتمرات الدولية:

تعتبر القرارات الملزمة للمنظمات الدولية من المصادر الأساسية للقانون الدولي، ولاسيما إذا كانت تتميز بنفس خصائص القاعدة القانونية من تجريد وعمومية وإلزام، بأن تتضمن تكليفاً بعمل أو الامتناع عنه على نحو الإلزام، فهي ذات قيمة قانونية ملزمة لأعضاء المنظمة الدولية، أما إن كانت مجرد توصيات غير ملزمة فهي تساهم في تطوير وتكوين القانون الدولي

العرفي، وقد صدر عن المنظمات الدولية قرارات وتوصيات وإعلانات عديدة تتعلق بحماية البيئة سواء فيما تعلق بتلوث التربة أو الماء أو الهواء، أو بحماية الموارد الطبيعية والحياة البرية.

وفي مجال القانون الدولي للبيئة نلاحظ أن هناك ثلاثة منظمات دولية لها صلاحية إصدار قرارات ملزمة وهي منظمة الأمم المتحدة من خلال مجلس الأمن، منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، والاتحاد الأوربي، أما إعلانات المؤتمرات الدولية فهي تشمل إعلانات المبادئ، توصيات الضبط وبرامج العمل.

أما المؤتمرات الدولية المتعلقة بالبيئة فمن أشهرها مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة الذي عقد بستوكهولم سنة 1972، ومؤتمر ريو سنة 1992، وعلى الرغم من أن أغلب هذه المؤتمرات لا تفرز إلا توصيات وتوجيهات غير ملزمة، لكنها تبقى مصدراً هاماً للقانون الدولي للبيئة فهي الإطار العام للاتفاقيات الدولية الملزمة.